دروس في

اصول الفقه

(الدرس الواحد و الخمسون)

المشتق

(الجزء الأول)

هيهنا مباحث يجب تقديمها قبل الخوض في الاستدلال على النظريات المختلفة في أصل البحث :

المبحث الأول

اتّفقت كلمة الاصوليين على أنّ المشتق حقيقة في المتلبّس بالمبدأ ، و مجاز فيما سيتلبّس به في المستقبل ، واختلفوا فيما انقضى عنه التلبّس.

فبحثوا في أن لفظ المشتق هل هو ظاهر وضعاً في خصوص المتلبس بالمبدأ ، أم ظاهر في الأعم ؛ فنُسب إلى المعتزلة و المتقدّمين من علمائنا القول بالأعم ، كما نُسب إلى الأشاعرة و المتأخرين من أصحابنا القول بالخصوص.

المبحث الثاني

هيهنا مصطلحان في تعريف المشتق :

الأوّل : المشتق في مصطلح علم النحو هو اللفظ المأخوذ من لفظ، مع وجود مناسبة بينهما ، و يسمّى اللفظ الأوّل فرعاً ، و الثاني أصلاً.

و ينقسم الاشتقاق النحوي – كما حكي عن "الفصول الغروية" – إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الاشتقاق الصغير ، و هو إذا كان اللفظ ماخوذا من لفظ آخر مع توافقهما في الحروف و ترتيبها كالضارب والضرب.

القسم الثاني : الاشتقاق الكبير ، و هو إذا كان الفرع يشتمل على حروف الأصل دون ترتيبه ؛ و ذلک كما قيل في اشتقاق "فسر" من "سفر". فإنّه يقال : "أسفر النقاب" ، و هو بمعنى "فسّر الشىء".

القسم الثالث : الاشتقاق الأكبر ، و هو إذا لايشتمل الفرع على حروف الأصل و لا على ترتيبها. كما قيل في اشتقاق "ثلم" من "ثلب" أو بالعكس. و ذلک كما يقال : "ثلم الإناء" ، إذا انكسر من حافّته ؛ و هكذا يقال: "ثلب الرجل" ، إذا تناهى في الهرم و تكسرت أسنانه.

الثاني : المشتق في مصطلح علم الاصول ، و هو – كما ذكر في "الرافد" – العنوان المنتزع من الذات بلحاظ انضمام أمرخارج عنها لها. فالذات هي منشأ الانتزاع ، و المبدأ المنضمّ للذات هو مصحّح الانتزاع.

و المقصود من منشأ الانتزاع هو الذي يحمل عليه العنوان الانتزاعي حملاً هوهوياً ، و المراد من مصحّح الانتزاع هو المادة التي يصاغ منها العنوان الانتزاعي من دون صحة حمله عليه.
و ينقسم المشتق الاصولي – كما في نفس المصدر – إلى خمسة أقسام :
1 - ما كان المبدأ من الاعراض المتأصلة خارجاً وهي المقولات التسع كالقائم والقاعد ، فإن مبدأهما من القيام والقعود وهما عرضان خارجيان .
2 - ما كان المبدأ من الأمور الاعتبارية كالواجب و الحرام ، باعتبار انضمام الوجوب و الحرمة لشيء ما.
3 - ما كان المبدأ من الأمور الانتزاعية الواقعية لواقعية منشأ انتزاعها كالابن والأخ الماخوذين من الأبوة والبنوة والأخوة ، وهذه مفاهيم انتزاعية محمولةعلى الذات من باب الخارج المحمول لا من باب المحمول بالضميمة كالقسمين السابقين .
4 - ما كان المبدأ من الجواهر كاللابن والتامر، بناءاً على كون مبدئه هو التمر و اللبن ثم أطلق المشتق على المتلبس ببيعها.
5 - ما كان المبدأ من سنخ الوجود والعدم لا من سنخ الماهيات بشتى أنواعها من المتأصلة والاعتبارية والانتزاعية والجوهرية، ومثاله لفظ "موجود" و "معدوم".

و بناأ على ما ذكر ، بين المشتق النحوي و المشتق الأصولي عموم و خصوص من وجه ، لأنّ بينهما وجه اشتراک و وجهين للافتراق ، و ذلک لأن المشتق النحوي يشتمل على المصدر المزيد ، بخلاف المشتق الاصولي لعدم حمله على الذات بطريقة الهوهويّة ، بل بالعناية ؛ أمّا المشتق الاصولي فهو يشتمل على الجوامد التي

لاتعدّ من المشتقات النحويّة و لكنّها محمولة على الذات كالأمّ و الأخ و الزوج و الرقّ.
فذهب بعض العلماء إلى أنّ المبحوث عنه في علم الاصول هو المشتق في مصطلح علم النحو ، و مال الآخرون إلى أنّه المشتق في مصطلح علم الاصول.

و استدلّ الطائفة الاولى على رأيهم بأن المشتق لغة هو المأخوذ من الشيء الآخر فيتلائم المفهوم النحوي للمشتق مع مفهومه اللغوي. و أما خروج بعض المشتقات من دائرة البحث (كأسماء المصادر) ، و كذلک دخول بعض الجوامد في دائرة البحث (كالامّ و الأخ و الزوج و الرقّ) ، فهما من باب الخروج و الدخول الحكمي ؛ و ذلک لأنّ الاولى لاتحمل على الذات حملا هوهويّا ، فلا يجري فيها النزاع ، و هذا بخلاف الطائفة الثانية ، فإنّها و إن لاتعدّ من المشتقات في مصطلح النحاة ، إلا أنّه يمكن جريان النزاع فيها.
و استدلّ الطائفة الثانية على ما ذهبوا إليه بأنّ الاشتقاق العقلي يكفي في أنّ يعدّ هذا النوع مشتقا لغويّا باعتبار انتزاعه من الذات بانضمام أمر آخر لها.

المبحث الثالث

اختلفت كلمة العلماء في أنّ البحث في ظهور المشتق في خصوص المتلبس بالمبدأ أو في الأعم هل هو بحث عقلي أو بحث لغوي؟

فذهب البعض – كما نسب إلى المحقق الطهراني صاحب المهجة – إلى الأول ، و أنّه لاخلاف في المفهوم و المعنى ، بل الاختلاف في الحمل، فإنّ القائل بعدم صحّة الإطلاق على ما انقضى عنه المبدأ

يرى وحدة سنخ الحمل في المشتقّات و الجوامد، فكما لا يصحّ إطلاق الماء على البخار بعد ما كان ماء، كذلك لا يصحّ إطلاق المشتق على ما زال عنه المبدأ بعد تلبّسه به، والقائل بصحّة الإطلاق يدّعي تفاوت الحملين فإنّ الحمل في الجوامد حمل "هوهو" ، فلا يصحّ أن يقال للهواء أنّه ماء ؛ و الحمل في المشتقات "حمل ذي هو" و "حمل انتساب"، و يكفي في التلبّس مجرّد الخروج من العدم إلى الوجود فيصحّ الحمل على المتلبّس وما انقضى عنه، دون ما لم يتلبّس أصلاً.

و ذهب الآخرون إلى أنّه نزاع لغوي و ردّوا على صاحب المهجة بعدم النزاع في صحّة الإطلاق وعدمه عقلاً مع التوافق على المفهوم و المعنى، لأنّ ما كان واجدا للمبدء ثمّ فقده لايعدّ من مصاديقه بحسب الواقع و نفس الأمر.

ثمّ استدلّوا على رأيهم باستدلال طرفي النزاع في مبحث المشتق بالتبادر و صحّة السلب أو بالعكس. و في النزاعات العقلية لايستدلّ بمثل هذه الامور.

*****